

قانون رقم 71 لسنة 2016
بربط ميزانية الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية
للسنة المالية 2017/2016

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2015 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

مادة أولى

تقدر المصروفات بميزانية الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ 95,110,000 د.ك (خمسة وتسعين مليوناً ومائة وعشرة آلاف دينار فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون.

مادة ثانية

تقدر الإيرادات بميزانية الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ 6,681,000 د.ك (ستة ملايين وستمائة وواحد وثمانين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون.

مادة ثالثة

تقدر زيادة المصروفات عن الإيرادات بمبلغ 88,429,000 د.ك (ثمانية وثمانين مليوناً وأربعمائة وتسعة وعشرين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول (تابع - 2) المرفق بهذا القانون وتغطي من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) للسنة المالية 2017/2016.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ،
وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول إبريل 2016.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 15 شوال 1437 هـ
الموافق : 20 يوليو 2016 أ